


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/4/Inf.2*
2 February 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعني بالسلامة الأحيائية

الإجتماع الرابع

مونتريال ، ٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

مذكرة الرئيس حول المواد من ١، ١ مكرر و ١٥ - ٢٧

تجدون طيه المذكرة التي تم فيها إستعراض البنود التي تناولها الفريق العامل الفرعي الثاني التابع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن السلامة الأحيائية وذلك بهدف مساعدة الفريق العامل الفرعي عن طريق تقديم قاعدة محسنة لمناقشات الفريق ومفاوضاته .

أما الوثائق التي إستخدمت في إعداد هذه المذكرة فهي النص الموحد لمشاريع المواد المرفقة بتقرير الإجتماع الأخير للفريق العامل المخصص ، مشاريع المواد ١، ١ مكرر و ١٥ - ٢٧ والتقديمات الجديدة من الحكومات بشأن مشاريع هذه المواد التي تلقت عقب الإجتماع الثالث للفريق العامل المخصص.

وتمثلت المعايير التي إستخدمت في إعداد هذه المذكرة في تقليص عدد الخيارات بدون إستثناء أي إختلافات في القصد أو المادة . وفي الحالات التي بدا أن الإختلافات الوحيدة فيها هي بين الخيارات أو في طريقة التعبير فقد تم تقليص عددها في نص واحد وفي بعض الحالات ، في نص بين أقواس وذلك لبيان البدائل . وفي الحالات المنطقية ، تم تنظيم الخيارات بطريقة مختلفة عما تظهر بها في النص الموحد . ومع ذلك لم تبذل أي محاولة للجمع بين الخيارات المختلفة داخل "خيارات توفيقية" .

* تصير هذه الوثيقة بالصورة التي ورت بها إلى إدارة خدمات المؤتمرات مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ولم يتم تحريرها رسمياً .

.../

060298 060298 Na.98-2037

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

وينبغي إعتبار "العناوين الفرعية" الواردة بالخط الثقيل أمام سطر من الخيارات كمعين للقارئ وليس كجزء من النص .

وقد إستحدثت المصطلحات الموحدة من مشروع المادة ٢ من النص الموحد مثل "الطرف المستورد" أو "الطرف المصدر" موضوع بين أقواس معقوفة.

وسوف تلاحظ الوفود أن النص كله موضوع داخل أقواس معقوفة .

وعلى الرغم من الجهود المبذولة فلا يزال النص غير يسير بل ومعقد . فإلى جانب التعقيد الكامن في القضايا المطروحة ، فإن مرجع هذا التعقيد هو حقيقة أن المبدأ العام المستخدم لإعداد المذكرة قد عمد إلى إستثناء أي خيار يختلف عن أي خيار آخر من حيث الجوهر .

فييت كوستر ، رئيس الفريق العامل المخصص بشأن السلامة الأحيائية

المادة ١ - المبادئ/الأهداف

الخيار ألف

الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار سلبية على البيئة وعلى وجه التحديد على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه وعلى المستلزمات الضرورية الإجتماعية - الإقتصادية والأخطار على الزراعة وصحة البشر .

الخيار باء

الهدف من هذا البروتوكول هو تشجيع [تقاسم المسؤولية والجهود التعاونية فيما بين الأطراف لتحقيق النقل الآمن عبر الحدود للكائنات الحية المحورة [ونواتجها] التي تفرزها التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه [ومع وضع إعتبار أيضاً للأخطار على صحة البشر] بما في ذلك تبادل المعلومات ووضع نظام شفاف لإلتفاق السابق عن علم].

الخيار جيم

الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان النقل والمناولة والإستخدام الآمن للكائنات الحية المحورة التي تفرزها التكنولوجيا الأحيائية والتي قد تترتب عليها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ومع وضع إعتبار أيضاً للأخطار على صحة البشر، وأن يتم ذلك طبقاً لمبدأ التنمية المستدامة وبطريقة مبررة إجتماعياً و [أخلاقياً] [إقتصادياً].

الخيار دال

ينطبق هذا البروتوكول على السلامة في نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة التي تفرزها التكنولوجيا الأحيائية التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه.

الخيار هاء

الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان أن يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة في ظروف مأمونة لحفظ التنوع البيولوجي وسلامة إستخدامه ولصحة البشر؛ وتخفيف الآثار الضارة للنقل غير المقصود عبر الحدود؛ وكذلك تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها

بمرحلة إنتقال بعدة طرق من بينها التمويل الكافي لمراقبة النقل عبر الحدود ولإدارة السليمة بيئياً للكائنات وفقاً لهذا البروتوكول.

الخيار واو

الهدف من هذا البروتوكول والذي يتعين السعي لتحقيقه وفقاً لأحكامه وأحكام إتفاقية التنوع البيولوجي، وبغية تحقيق أهداف الإتفاقية، هو وضع إجراءات مناسبة، تشمل بشكل محدد، الإتفاق السابق عن علم في مجال سلامة نقل ومناولة وإستخدام أي كائنات حية محورة التي تفرزها التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والتي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي وعلى إستدامة إستخدامه.

المادة ١ مكرر التزامات عامة

الخيار صفر لا يلزم وضع أحكام

أو

الخيار ألف

١ - تتعهد الأطراف في هذا البروتوكول بتنفيذ أحكامه هو ومرفقاته التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

٢ - تضمن الأطراف أن يتم تطوير ومناولة ونقل وإستخدام ونقل وإطلاق أي كائنات حية محورة [أو نواتجها] ، بطريقة تمنع الأخطار على صحة البشر والحيوان والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الإجتماعي - الإقتصادي للمجتمعات أو تقلل تلك الأخطار [إلى مستويات مقبولة] . [إلى أدنى حد ممكن من المخاطر في نطاق مقبول] على صحة الإنسان والحيوان، والتنوع البيولوجي [،] [و] البيئة [ورفاه المجتمعات الإجتماعي والإقتصادي].

٣ - [تحظر الأطراف تصدير الكائنات الحية المحورة أو نواتجها ما لم تحصل] لا تجيز الأطراف ولا تسمح بتصدير الكائنات الحية المحورة إلا بعد الحصول] على إتفاق سابق عن علم كتابة من دولة الإستيراد على أي واردات .

٤ - تحظر الأطراف تصدير أي كائنات حية محورة أو نواتجها إلى الأطراف التي حظرت واردات هذه الكائنات أو نواتجها. وعلى الأطراف التي تمارس حقها في حظر واردات أي كائنات حية محورة أو نواتجها، أن تبلغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بذلك القرار .

٥ - لا يجوز لأي طرف القيام بتصدير أو إستيراد كائنات حية محورة [أو نواتجها] إلى أو من غير الأطراف.]

٦ - تتعاون الأطراف فيما بينها من أجل تحقيق نظام سليم بيئياً لإدارة الأخطار المحتملة للكائنات الحية المحورة [ونواتجها] .

٧ - على كل طرف أن يتخذ التدابير الملائمة [قانونية، إدارية وغيرها] من أجل:

(أ) ضمان السلامة في التكنولوجيا الأحيائية وبخاصة في نقل [مناولة وإستخدام و] الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية وإطلاقها عبر الحدود ؛

(ب) ضمان أن يتخذ الأشخاص العاملون في تطوير أو مناولة أو نقل أو إستخدام أو إطلاق الكائنات الحية المحورة أو نواتجها، ما يلزم من الخطوات لتجنب الأخطار غير المقبولة على صحة البشر والحيوان والتنوع البيولوجي [،] [و] البيئة [والرفاه الإجتماعي - الإقتصادي للمجتمعات] ؛

(ج) إشتراط توفير المعلومات للدول المعنية عن أي نقل مقترح عبر الحدود لأي كائنات حية محورة أو [نواتجها] ، طبقاً للإجراءات المناسبة للإخطار المبينة في المادة [] من هذا البروتوكول ؛

(د) حظر تصدير أي كائنات حية محورة أو [نواتجها] إلى أي دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تضم أطرافاً قامت حسب تشريعاتها بحظر الواردات [، أو إذا كان لديه سبب يحمله على الإعتقاد بأن الكائنات أو النواتج المعنية لن تتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً ، وفقاً للمعايير التي تقررها الأطراف في أول إجتماع لها] ؛

(هـ) التعاون مع الأطراف الأخرى وجواز إشراك المنظمات المهمة ، حسبما يتناسب، أما مباشرة أو عن طريق الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، فيما يتعلق بالتدابير الضرورية لتحقيق الأمان في التكنولوجيا الأحيائية ، بما في ذلك نشر المعلومات عن الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] ، ومن أجل ضمان تحقيق الإدارة السليمة بيئياً لهذه الكائنات ونواتجها ولتحقيق منع الإتجار غير المشروع وعمليات الإطلاق غير المقصود] ؛

(و) تأمين وجود شرط ترخيص وطني مناسب لجميع الأنشطة بما في ذلك التجريبية والمتعلقة بتطوير ومناولة وإستخدام ونقل وإطلاق الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] ؛

(ز) إشتراط أن يتم تغليف الكائنات الحية المحورة المراد نقلها داخلياً أو عبر الحدود ، وأن توضع عليها البطاقات التعريفية وتنقل وفقاً للقوانين والشروط الموضوعية من قِبَل الأطراف والسلطات المختصة لدى الدول المعنية ؛

(ح) إشتراط أن تكون الكائنات الحية المحورة مصحوبة بوثيقة نقل من النقطة التي يبدأ منها النقل أو النقل عبر الحدود إلى النقطة التي يبدأ عندها إستخدامها أو إطلاقها.

[٩ - تتفق الأطراف على أن عدم تقديمها جميع المعلومات الضرورية المتوافرة عن الكائنات الحية المحورة أو نواتجها وأي تداول غير قانوني فيها عمل إجرامي.]

[١٠ - يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة أي سلوك مخالف لأحكام هذا البروتوكول.]

[١١ - تتعهد الدول بموجب هذا البروتوكول أن تدار الكائنات الحية المحورة أو نواتجها التي طورت داخلها ونشأت فيها - بصورة سليمة من الناحية البيئية وألا تنقل تحت أي ظروف من الظروف إلى دول الإستيراد.]

[١٢ - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي طرف أو مجموعة من الأطراف من فرض شروط إضافية تتوافق مع أحكام هذا البروتوكول وتتمشى مع قواعد القانون الدولي [من أجل حماية صحة البشر والتنوع البيولوجي والبيئة على نحو أفضل] .

أو

الخيار بـ

نبذة عامة

[١ - تتخذ الاطراف جميع التدابير [الضرورية] [التشريعية] و/أو الإدارية المناسبة] للإمتثال للأحكام الواردة في هذا البروتوكول من أجل النقل الآمن عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة

.../

عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة]، وبصفة خاصة، التدابير لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة غير الممتثلة لأحكام البروتوكول].

الاتفاق السابق عن علم

الخيار ٢ ألف تضع الأطراف وتنفذ، حسب مقتضى الضرورة، أحكاماً وطنية لضمان الإمتثال لإجراءات الاتفاق السابق عن علم الوارد في المواد ٦ - ١١ من هذا البروتوكول، كما تضمن تنفيذ إجراءات الاتفاق السابق عن علم لإستيراد الكائنات الحية المحورة بشفافية إستناداً إلى المبادئ العلمية التي تدعمها أفضل القرائن العلمية المتوافرة.

أو

الخيار ٢ باء على كل طرف أن يطبق إجراء الاتفاق السابق عن علم المنصوص عليه في مادة (الاتفاق السابق عن علم) فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، والتأكد من أن أي كائن حي محور يغادر أراضيه مزود بترخيص من السلطة الوطنية المعنية لدى الطرف المتلقي.

تبادل المعلومات

الخيار ٣ صفر لا يوجد حكم بشأن تبادل المعلومات في هذه المادة.

أو

الخيار ٣ ألف على الأطراف أن تقوم بموجب هذا البروتوكول بتبادل المعلومات عن الكائنات الحية المحورة وذلك للمساهمة في الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية.

التعاون

الخيار ٤ صفر لا يوجد حكم عن التعاون في هذه المادة.

الخيار ٤ ألف على كل طرف أن يتعاون مع الأطراف الأخرى من أجل التنسيق الدولي لتنفيذ أحكام البروتوكول.

القيود الخفية على التجارة

الخيار ٥ صفر لا يوجد حكم بشأن القيود المستترة على التجارة في هذه المادة.

أو

الخيار ٥ ألف على الأطراف التأكد من أن التدابير المتخذة لمراقبة إنتقال الكائنات الحية المحورة عبر الحدود لا يخلق عقبات لا لزوم لها إلى، و/أو يمثل تمييزاً تعسفياً أو لا مبرر له أو قيوداً مستترة على التجارة الدولية.

أو

الخيار ٥ باء على الأطراف أن تتأكد من أن تدابير الإتفاق السابق عن علم لإستيراد كائن حي محور ليست أكثر تقييداً من التدابير التي تطبق على نفس الكائن الحي المحور المنتج محلياً أو المستورد من أطراف ومن أنها تطبق بصورة لا تمثل قيداً مستتراً على التجارة الدولية.

السرية

الخيار ٦ صفر لا يوجد حكم خاص بالسرية في هذه المادة

أو

الخيار ٦ ألف على الأطراف التي تتلقى معلومات وإخطارات بشأن عمليات نقل عبر الحدود بموجب هذا البروتوكول لضمان سرية المعلومات التي وصلت إليهم من هذا القبيل.

إشتراطات إضافية

الخيار ٧ صفر لا يوجد حكم بشأن إشتراطات إضافية في هذه المادة

أو

الخيار ٧ ألف يجوز للأطراف أن تفرض إشتراطات إضافية للنقل الآمن عبر الحدود لكائنات حية محورة ناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة شريطة عدم تعارضها مع أحكام هذا البروتوكول ومع الإتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة.

نقل الكائنات الحية المحورة

الخيار ٨ صفر لا يوجد حكم بشأن نقل الكائنات الحية المحورة في هذه المادة

أو

الخيار ٨ ألف دون المساس بالإمتثال للإشتراطات الدولية ذات الصلة المتعلقة بعمليات النقل، على الأطراف أن تقوم - حيثما يتناسب، بضمان مرافقة المعلومات ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة الخاضعة لنطاق هذا البروتوكول وللنقل المقصود عبر الحدود وذلك على النحو الموضح في المرفق [] ، وأن المصدر قادر على إثبات أن النقل يتم بما يتمشى مع إشتراطات البروتوكول. ويجرى نقل الكائنات هذه في ظل ظروف آمنة لتفادي الآثار الضارة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه إستخداماً مستداماً مع مراعاة المخاطر على الصحة البشرية أيضاً.

البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة

الخيار ٩ صفر لا يوجد حكم بشأن البحر الإقليمي/المنطقة الإقتصادية الخالصة في هذه المادة.

أو

الخيار ٩ ألف لا شئ في هذا البروتوكول يمس بأي طريقة من الطرق بسيادة الدول على بحرها الإقليمي الذي يحدده القانون الدولي ولا بحقوق السيادة والولاية القضائية التي تتمتع بها الدول على مناطقها الإقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية طبقاً للقانون الدولي، وممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوقها وحرياتها الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي على النحو الوارد في الصكوك الدولية ذات الصلة.

أو

الخيار جيم

١ - على كل طرف أن يقوم، تبعاً لظروفه الخاصة وقدراته بالآتي:

(أ) وضع إطار مؤسسي لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا البروتوكول؛

(ب) وضع إستراتيجيات وخطط وبرامج وطنية خاصة بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول أو تطوير الإستراتيجيات والخطط والبرامج الحالية لهذا الغرض؛

(ج) دمج الأحكام الواردة في هذا البروتوكول بقدر ما يتناسب ويمكن، في الإستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية ذات الصلة.

٢ - يجوز للأطراف المستوردة أن تفرض إشتراطات إضافية، لتحقيق أمان النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ونواتجها شريطة أن تكون:

(أ) منبئية على المبادئ العلمية وأفضل القرائن المتاحة؛

(ب) مفصلة في القوانين واللوائح الوطنية للطرف المستورد؛

(ج) متفقة مع أحكام هذا البروتوكول ومع الإتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة.

أو

الخيار دال

١ - على كل طرف أن يقوم ، أثناء أداء إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول ، بتطوير أو مواصلة تنفيذ خطة عمل تتضمن إستراتيجيات من شأنها أن تحقق مزجاً مناسباً بين مبادرات القطاعين العام والخاص لتكافؤ تطوير التكنولوجيا الأحيائية من أجل تحقيق أقصى قدر من المنافع للمجتمع وضمن الأمان في تطوير ونقل وإستخدام الكائنات الحية المحورة .

٢ - تجنباً لأي تراكم غير لازم لمواد كيميائية محددة في البيئة تجنباً لإحتمالات حدوث أي اضطرابات في النظم الإيكولوجية ، تضمن الأطراف أن تكون تصميم الكائنات المتحولة جينياً المراد إستخدامها لإنتاج مواد كيميائية جديدة غير موجودة في الكائنات الأصلية الرئيسية غير قادرة على البقاء بدون عناية الإنسان .

أو

الخيار هاء

١ - على الأطراف أن تبلغ الأطراف الأخرى عن ممارستها لحقها في حظر إستيراد كائنات حية محورة ناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة بذلك.

- ٢ - على الأطراف أن تحظر أو لا تسمح بتصدير الكائنات الحية المحورة التي تفرزها التكنولوجيا الأحيائية الحديثة إلى الأطراف التي حظرت إستيراد مثل تلك الكائنات.
- ٣ - تضمن الاطراف وضع أحكام مناسبة لخطط الطوارئ في حالة حدوث نقل عارض أو غير مقصود عبر الحدود.
- ٤ - على الأطراف أن تتخذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة وغيرها من تدابير لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول، بما في ذلك التدابير الرامية لمنع أو معاقبة أي تصرف مغل بالبروتوكول.

أو

الخيار واو

- ١ - على الأطراف التي تمارس حقها في حظر توريد كائنات حية محورة أن [تبلغ غرفة تبادل المعلومات] [آلية غرفة تبادل المعلومات] بقرارها.
- ٢ - على الأطراف أن تحظر أو لا تسمح بتصدير كائنات حية محورة أو منتجاتها إلى الأطراف التي حظرت واردات تلك الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها .
- ٣ - على كل طرف أن يتخذ تدابير مناسبة من أجل :
- (أ) ضمان الدقة في إتباع إجراءات تقييم الأخطار وفي إدارة الأخطار عند مناقلة ونقل وإستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة مع وضع إعتبار للجوانب الإجتماعية والتكنولوجية والإقتصادية ؛
- (ب) ضمان أن يتخذ الأشخاص العاملون في مناقلة الكائنات الحية المحورة خطوات لضمان سلامة البيئة والتنوع البيولوجي وصحة البشر ؛
- (ج) ضمان أن يتم نقل الكائنات الحية المحورة بطريقة من شأنها أن تحمي البيئة والتنوع البيولوجي وصحة البشر ؛
- (د) ضمان أن يوفر بلد التصدير لبلد الإستيراد المعلومات عن النقل المقترح عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وفقاً لإلتفاق السابق عن علم ؛

(هـ) منع واردات الكائنات الحية المحورة ونواتجها إذا كان لديها أي سبب يحملها على الاعتقاد بأن الكائن الحي المحور المعني لن تتم إدارته بطريقة سليمة بيئياً ؛

(و) التعاون في الأنشطة مع الأطراف والمنظمات المهتمة ، أما مباشرة أو عن طريق الأمانة ، بما في ذلك نشر المعلومات عن النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه الكائنات الحية المحورة تحقيقاً لمنع التداول غير المشروع .

٤ - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي طرف من فرض شروط إضافية تتوافق مع أحكام هذا البروتوكول وتتمشى مع قواعد القانون الدولي من أجل حماية التنوع البيولوجي وصحة البشر والبيئة على نحو أفضل.

٥ - ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي ، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الإقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي ، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة .

٦ - يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومعاينة أي سلوك مخالف لأحكام هذا البروتوكول .

الخيار زاي

إن الأطراف في هذا البروتوكول :

(أ) تتعهد ، بصورة فردية وجماعية ، بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول ومرفقاته ؛

(ب) تكفل ألا تكون لتطوير ومناولة ونقل وإستخدام الكائنات الحية المحورة ، آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي والبيئة وكذلك على صحة البشر والرفاه الإجتماعي - الإقتصادي للسكان؛

(ج) تضمن الحصول على إتفاق سابق عن علم قبل بدء أي نقل لأي كائن حي محور؛

(د) توافق على إبلاغ جميع المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة إلى جميع الدول المعنية بالنقل ؛

(هـ) توافق على إعتبار أي تداول غير مشروع في الكائنات الحية المحورة جريمة تقع مسؤوليتها على عاتق مرتكب أو مرتكبي الجريمة وتفرض عليهم واجب تعويض الضحية أو الضحايا؛

(و) تنظر وتنفذ خطط طوارئ كافية لمراقبة وإدارة الأخطار المرتبطة بعمليات النقل العرضي أو للاإرادي عبر الحدود .

المادة ١٥ - النقل غير المقصود عبر الحدود

الخيار صفر لا ضرورة لوجود أحكام .

الخيار ألف

[١ - تتخذ الأطراف جميع الإجراءات الوقائية الممكنة لمنع الإطلاق العرضي وغير المقصود وتقليل الانتقال الطبيعي لأي كائنات حية محورة تطلق عن قصد ويمكن أن تؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود.]

[٢ - على الأطراف إخطار الدول التي قد تتأثر بأي أنشطة مزعومة ترتبط بأي كائنات حية محورة داخل أراضيها من المحتمل أن تكون لها آثار عبر الحدود . ويجوز للدولة (الدول) التي يحتمل أن تتضرر أن تطلب التشاور مع الدول المعنية .]

[٣ - تشمل المعلومات المقدمة بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، من بين جملة أمور ، الهوية والخصائص ذات العلاقة وأعداد/وأحجام الكائنات الحية المحورة وأي معلومات متاحة ضرورية لتقييم آثار الحادث والتدابير الطارئة المتخذة أو التي يتعين إتخاذها ، بما في ذلك التدابير المحددة بموجب المادة ١٤ (١) من الإتفاقية .]

[٤ - تخطر الأطراف فوراً الأطراف المتأثرة والأطراف المحتمل أن تتأثر وغرفة تبادل المعلومات في حالة معرفة عمليات نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة أو عمليات إطلاق معروفة محلياً لكائنات حية محورة قد تنتج عنها عمليات نقل غير مقصود عبر الحدود. ويشمل هذا الإخطار جملة أمور من بينها :

هوية الكائنات المطلقة وكمياتها ؛

تقييم المخاطر على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي و/أو الصحة البشرية ؛

تدابير الطوارئ المتخذة أو التي يتعين إتخاذها ؛

أي معلومات متاحة تتعلق بمناولة الكائنات والتدابير ذات الصلة التي يتعين تطبيقها لإدارة الأخطار ؛

المعلومات المحددة في المرفق الأول .]

[٥ - يتخذ الطرف منشأ النقل غير المقصود عبر الحدود [الذي يحتمل أن يشكل تهديداً] إجراء فورياً، بالتشاور مع الطرف المتأثر، [لتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد على البيئة و] منع أي إطلاق آخر أو نقل عبر الحدود للكائن الحي المحور .]

[٦ - يخطر أي طرف يشك في حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود في أراضيه الطرف الذي يشتبه أن يكون منشأ النقل غير المقصود. ويتعين على الطرف الذي يشتبه أن يكون قد نشأ عنده النقل غير المقصود أن يقوم بإجراء تحقيق فوري في هذا الإحتمال ، وإذا تأكد له ذلك أن يبدأ في تطبيق الآليات الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة .]

[٧ - يتعين على كل طرف أن يتجنب أي نشاط قد يؤدي إلى أي إطلاق عرضي أو غير مقصود لكائنات مائية حية محورة في المياه العذبة والنظم الإيكولوجية البحرية .]

[٨ - وإذا لزم الأمر ، يجوز للطرف (الأطراف) المتأثرة الطلب من الطرف الذي نشأ فيه النقل غير المقصود عبر الحدود ، المساعدة في تدابير الطوارئ بهدف تقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والصحة البشرية .]

[٩ - في حالة حدوث إطلاق غير مقصود خلال نقل دولي لكائن حي محور يخضع للمادة المتعلقة بالاتفاق المسبق عن علم [في الحالات التي يحتمل أن يشكل فيها مثل هذا الإطلاق غير المتعمد مخاطر على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي] يتعين على كل طرف [عندما يصل إلى علمه] [السعي] لضمان إخطار جهات الإتصال الوطنية لكل طرف يحتمل تأثره فوراً وتزويده بجميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة ، [رهنأً بالمطلوبات القانونية المحلية اللازمة لحماية المعلومات السرية وحقوق الملكية الفكرية لدى الطرف الذي يقدم تلك المعلومات] . ولأغراض هذه المادة ، يشير النقل الدولي إلى ذلك الجزء من النقل الذي يحدث بعد مغادرة الكائن الحي المحور المنطقة الخاضعة

للولاية القضائية الوطنية لطرف التصدير وقبل دخوله في المنطقة الخاضعة للولاية القضائية الوطنية لطرف الإستيراد .

الخيار جيم

[١ - في حالة نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة من المحتمل أن يكون لها آثار ضارة مهمة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية في الإعتبار، يتعين على الطرف الذي نشأ فيه النقل غير المقصود أن يضمن تلقي الطرف (الأطراف) وغير الطرف (الأطراف) [وغرفة تبادل المعلومات] ، بأسرع وقت ممكن ، لجميع المعلومات ذات العلاقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود والمخاطر على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية وإدارتها بعين الإعتبار .

٢ - تحدد المعلومات التي ينتظر تقديمها في المرفق الأول .

٣ - يقوم طرف منشأ النقل غير المقصود عبر الحدود على الفور، بالتشاور مع الطرف المتأثر، بإتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيف الآثار السلبية على الصحة البشرية والبيئة والإنتاج الزراعي، بما في ذلك توازن أعداد الأنواع المعنية وبياتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لمنع حدوث أي نقل غير مقصود عبر الحدود مستقبلاً وتقليل الأخطار المرتبطة بذلك إلى أدنى حد.

المادة ١٦ - تدابير الطوارئ

الخيار صفر لا ضرورة لوضع أي أحكام

الخيار ألف

الخيار ١ ألف

١ - على كل طرف [السعي لوضع] [تطوير] تدابير وإجراءات وطنية مناسبة ، بما في ذلك خطط طوارئ وطنية، لحالات الطوارئ أو الحوادث المتعلقة بكائنات حية محورة قد تكون لها مخاطر محتملة على بيئته ، وخصوصاً على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وعلى الإنتاج الزراعي بما في ذلك توازن أعداد الأنواع المعنية، والمخاطر على الصحة البشرية.

الخيار ١ باء

١ - على الأطراف ضمان دمج ما هو مناسب من الإستراتيجيات والتدابير، بما في ذلك خطط للطوارئ، في إستراتيجيات وتدابير إدارة المخاطر المنصوص عليها في المادة ١٣، بغية منع أو تخفيف أو تدارك أي مخاطر محتملة في حالة حدوث إطلاق عرضي أو طارئ لكائنات حية محررة .

٢ - يتخذ كل طرف التدابير الضرورية، في حالة وقوع حادث، لضمان إلزام المستعمل بالعمل فوراً على إبلاغ السلطة [السلطات] المختصة للدولة المعنية. ومن بين ما يجب أن تتضمنه المعلومات :

(أ) الظروف المحيطة بالحادث ؛

(ب) الحقائق الأخرى الضرورية لتقدير آثار الحادث على الصحة البشرية والحيوانية، والبيئة، والتنوع البيولوجي ؛

(ج) تدابير الطوارئ المتخذة أو التي يلزم إتخاذها، إضافة إلى أي معلومات متوافرة بخصوص مناولة تلك الكائنات ؛ و

(د) أي معلومات أخرى تعتبر وثيقة الصلة بالحادث .

٣ - تضمن الدولة المعنية، عندما تُقدم المعلومات بموجب الفقرة ٢ أعلاه، في أي حالة طارئة، إتخاذ ما يلزم من التدابير قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل، بما في ذلك المبادرة فوراً بإخطار أي دولة أخرى يمكن أن تتأثر بالحادث .

المادة ١٧ - المناولة والنقل والتعبئة ووضع بطاقات العبوة

الخيار ألف

١ - من أجل المحافظة على مستويات أمان كافية خلال النقل، يتعين على كل طرف مصدر أن [يضع] [يطور حسبما هو مناسب] تدابير مناسبة لتناول ونقل [، ،] [و] تعبئة [و] عبور الكائنات الحية المحررة [تبعاً للمادة المتعلقة بالاتفاق المسبق عن علم] لنقلها عبر الحدود .

٢ - [على] الأطراف [أن تضع في الإعتبار] [أن تضمن تعبئة ونقل الكائنات الحية المحررة المراد تصديرها وفقاً لـ] الإتفاقيات والمعايير والتوصيات الدولية المتعلقة بالتصنيف والتعبئة ووضع

البطاقات والتوثيق التي أرستها المنظمات الدولية المختصة فيما يتصل بالنقل وعلى وجه التحديد توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة [والتوصيات الموضوعة تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والرابطة الدولية للنقل الجوي].

٣ - تسعى الأطراف إلى تطوير معايير فيما يتعلق بالتغليف وممارسات النقل في إطار البروتوكول [٠].

٤ - على الأطراف المصدرة:

أن تضمن وضع بطاقات العبوة بشكل واضح على الشحنات المحتوية على كائنات حية محورة

وتحدد على البطاقة نوع الكائن الحي المحور وإسمه وعنوان مصدره ومستورده وتفاصيل عناوين الإتصال بجهات الإتصال الوطنية لأطراف التصدير والإستيراد والعبور إن وجدت؛

وأن تضمن مناولة وتعبئة الشحنات المحتوية على كائنات حية محورة بطريقة تمنع إطلاقها عرضياً في البيئة ؛

وأن تضمن أن إخضاع الكائنات الحية المحورة المصدرة من أراضيها لشروط تصنيف وتعبئة ووضع بطاقات لا تقل صرامة عما تخضع له المنتجات المراد إستخدامها في دولة التصدير؛

وأن تشترط إصطحاب الكائنات الحية المحورة بوثيقة نقل من النقطة التي يبدأ منها النقل إلى نقطة إستعمالها .

٥ - يحق للطرف المتلقي أن يفرض أي شروط على تعبئة الكائنات الحية المحورة ووضع البطاقات عليها وترحيلها إلى بلده أو داخله ، حمايةً لبيئته [، وبخاصة لحفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، والأساسيات الإجتماعية - الإقتصادية والأخطار على الزراعة والصحة البشرية وأيضاً مراعاة أي مسائل إجتماعية وأخلاقية يراها مناسبة لأغراض مصلحته الوطنية] [٠].

٦ - تضمن الأطراف أن يتم مناولة الكائنات الحية المحورة التي لم تتم الموافقة على إستعمالها، بطريقة تضمن عزلها تماماً .

أو

الخيار باء

- ١ - تتعاون الأمانة مع المنظمة العالمية للجمارك بهدف المساعدة في تحديد رموز تعريفية عالمية للمنتجات الخاضعة لهذا البروتوكول.
- ٢ - على كل طرف يعتزم نقل كائنات حية محورة عبر الحدود وفقاً لـ [المادة] [] [المتعلقة بالاتفاق السابق عن علم] أن يضمن تعبئة المنتج وتغليفه ووضع البطاقات التعريفية عليه، بما في ذلك ورقة معلومات السلامة المصاحبة التي ينبغي أن تشمل المعلومات المحددة في المرفق [] .
- ٣ - على الأطراف أن تضمن إخضاع نقل الكائنات الحية المحورة من إقليمها عبر الحدود لشروط تعبئة وتغليف ووضع بطاقات تعريفية لا تقل عن الشروط التي تقتضيها تشريعاتها الوطنية.
- ٤ - ويجب أن تكون المعلومات المدرجة في ورقة معلومات السلامة، بقدر الإمكان، بلغة الطرف المتلقي .

أو

الخيار جيم

عل كل طرف أن [يضع] [يطور، حسبما هو مناسب] تدابير لمناولة ونقل وتغليف وترحيل الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود [وتبعاً للمادة] [] [المتعلقة بالاتفاق السابق عن علم] [وتمشياً مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والمُعترف بها في مجال التعبئة ووضع البطاقات التعريفية والنقل مع وضع الاعتبار اللازم للممارسات ذات الصلة المُعترف بها دولياً] [طبقاً للمعايير التي ستوضع في إطار البروتوكول].

أو

الخيار دال

يجرى نقل الكائنات الحية المحورة في ظل ظروف مأمونة تجنباً لوقوع آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه، مع وضع إعتبار أيضاً للأخطار على الصحة البشرية.

المادة ١٨ - السلطة المختصة/جهة الإتصال

الخيار ألف

١ - تيسيراً لتنفيذ هذا البروتوكول، على كل طرف أن يعين أو ينشئ جهة إتصال وطنية وسلطة مختصة واحدة أو أكثر تتلقى الطلبات والإخطارات وترسل القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة وفقاً لإجراء الإتفاق السابق عن علم المبين في المواد ٣ و ٤ و ٥ والمرفقين الأول والثاني . وعلى أي طرف يعين أكثر من سلطة مختصة واحدة أن يحدد مجالات مسؤولية كل سلطة على حدة .

٢ - على كل طرف أن يخطر الأمانة في موعد أقصاه بدء نفاذ البروتوكول عليه، بالوكالات التي عينها جهة إتصال/سلطة (سلطات) مختصة له .

٣ - تبلغ الأمانة الأطراف على الفور بالإخطارات الواردة إليها بموجب الفقرة ٢ . وترسل الأمانة أيضاً المعلومات الواردة إليها من الأطراف وفقاً للفقرتين ١ و ٢ أعلاه لإدخالها في قاعدة البيانات المنصوص عليها في المادة ١٩ المتعلقة بتبادل المعلومات .

٤ - تُخطر الأطراف الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في غضون [] يوماً من تاريخ قرارها بأي تغييرات تجريها في التعيين بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه .

٥ - تكون السلطة المختصة لكل طرف هي الهيئة الرسمية/صاحبة القرار فيما يتعلق بأي عملية نقل أو مناولة أو إستخدام مزمعة لأي كائنات حية محورة لدى البلد المتلقي وداخله. وتزود السلطة المختصة بالمساعدات المالية والتقنية الكافية [والمناسبة زمنياً] لإنشاء وتطوير بنيتها الأساسية ومواردها البشرية لكي تنهض بالمسؤوليات الموكلة إليها، بما في ذلك، كحد أدنى، المسؤوليات الواردة في المرفق الرابع .

٦ - يجوز للسلطة المختصة للطرف المتلقى أن تفرض [على بلدان التصدير] أي شروط و/أو إجراءات وطنية تراها مناسبة بشأن نقل أو مناولة أو إستخدام الكائنات الحية المحورة بواسطة أي طرف ينوي ذلك ، حمايةً لبيئة البلد وبخاصة لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه و [منعاً] للأخطار على صحة البشر .]

الخيار باء

١ - يعين كل طرف أو ينشئ سلطة/سلطات مختصة و/أو جهة/جهات إتصال تكون مسؤولة عن الوظائف الإدارية التي يتطلبها هذا البروتوكول ، ويخطر [الأمانة] [غرفة تبادل المعلومات] بذلك [في تاريخ لا يتجاوز] [في غضون ثلاثة أشهر من] بدء نفاذ هذا البروتوكول عليه [في وقت إيداع صك

تصديقه]. وينبغي إخطار [الأمانة] [غرفة تبادل المعلومات] [في غضون شهر واحد] [فوراً] بأي تغييرات تجرى في تعيين السلطة/السلطات المختصة و/أو جهة/جهات الإتصال.

٣ - [يسعى] كل طرف لتأمين توفير الموارد الكافية لجهة إتصاله الوطنية لأداء مهامها بكفاءة.]

الخيار جيم

١ - [تُعين الأطراف المتعاقدة أو تنشئ جهة إتصال وطنية وسلطة مختصة واحدة أو أكثر لتنفيذ البروتوكول .

٢ - [تنفذ جهة الإتصال الوطنية المهام التالية :

تزويد الأطراف المتعاقدة الأخرى ، من خلال أمانة البروتوكول ، بمعلومات عامة عن تنفيذ البروتوكول على المستوى الوطني بما في ذلك، بصورة خاصة، معلومات عن السلطات المختصة المسؤولة عن إجراءات الإتفاق السابق عن علم و/أو عن الكائنات الحية المحورة؛

جمع معلومات عن تنفيذ البروتوكول على المستوى الوطني ؛

المساعدة في الإتصال بين المؤسسات الأجنبية أو الإقليمية أو الدولية المنشأة لتنفيذ البروتوكول من جانب ، والسلطات المختصة الوطنية ، من جانب آخر .

٣ - [تؤدي السلطات المختصة المهام التالية :

وضع مبادئ توجيهية و/أو لوائح وطنية لتنفيذ إجراءات الإتفاق السابق عن علم بما في ذلك معايير مفصلة لتقييم المخاطر في نطاق إختصاصها؛

تلقي طلبات المصدرين لإجراءات الإتفاق السابق عن علم ؛

(أ) إجراء تقييم المخاطر ؛

(ب) البت في نتيجة تقييم المخاطر ؛

(ج) إخطار المصدر بنتيجة تقييم المخاطر ؛ و

(د) إجراء تجارب إضافية بما في ذلك تجارب ميدانية إذا لزم الأمر .]

المادة ١٩ - تقاسم المعلومات/غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

الخيار ألف

١ - رهناً بالقوانين واللوائح والإجراءات الوطنية لكل طرف ، ودون المساس بالالتزام بتقديم المعلومات بناء على إجراء الإتفاق السابق عن علم بمقتضى المادة ٤ ، تيسر الأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات و/أو جهات الإتصال الوطنية لدى كل طرف ، تبادل المعلومات فيما يتصل بـ [السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية ونقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة ، وتأثيرها ، مع أخذ الإحتياجات الخاصة للبلدان النامية بعين الإعتبار] [تنفيذ البروتوكول] . وتحال تلك المعلومات إلى الأمانة [،غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] وغيرها من الهيئات والأطراف وثيقة الصلة بالموضوع ، بحسب ما قد تقتضيه الحالة .

٢ - تسعى الأطراف إلى التعاون مع الوكالات الدولية والمنظمات والآليات والشبكات الإقليمية القائمة ، لأجل نشر المعلومات [والمعايير المطبقة في البلدان الأخرى] فيما يتصل بالسلامة الأحيائية.

٣ - تؤدي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مهمتها بوصفها كهيئة لتبادل المعلومات ورصد التنفيذ والتعاون العلمي والتقني فيما بين الأطراف . وتقدم تقاريرها بإنتظام إلى [إجتماع الأطراف] [مؤتمر الأطراف الذي يعمل بمثابة إجتماع أطراف لهذا البروتوكول] عن جميع جوانب أعمالها ، وإلى الأمانة فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات الإخطار والإتفاق السابق عن علم . وتنظر الأطراف، في إجتماعها الأول ، في طرائق إنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتبنت فيها.

٤ - يخطر كل طرف جمهوره بمضمون غرفة تبادل المعلومات وبطريقة وصول الجمهور إليها.

٧ - دون المساس بالمادة ٢٠ [المعلومات السرية]، تحتوي قاعدة بيانات السلامة الأحيائية على المعلومات التالية الوثيقة الصلة بتنفيذ البروتوكول وتتيح للجمهور سبل الوصول إليها :

(أ) [المعلومات المحددة في المرفق الخامس []]

(ب) المعلومات عن عمليات تقييم المخاطر أو الإستعراضات البيئية المستمدة من عمليات التنظيم الرقابي ؛

(ج) [المعلومات عن القرارات المتعلقة بإستيراد أي كائن حي محوّر ، وبإختباره ميدانياً أو إستخدامه تجارياً ؛]

- (د) المعلومات عن تطوير الكائنات الحية المحوّرة وإستخدامها ونقلها ؛
- (هـ) النتائج المتاحة المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها ؛
- (و) الإجراءات الوطنية الخاصة بتنظيم وتقييم المخاطر وإدارتها ؛
- (ز) [المراجع العلمية الضرورية لتقييم المخاطر وإدارتها ؛]
- (ح) المعلومات عن النقل عبر الحدود [لكائنات حية محورة ناتجة عن تكنولوجيا أحيائية حديثة قد تكون لها تأثير سيئ على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام، مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية في الإعتبار أيضاً] ؛
- (ط) المعلومات عن عمليات النقل غير المقصود ، وفقاً للمادة ١٦ ؛
- (ي) وصف عام للمنتجات التي تتكون من كائنات حية محورة أو تحتوي عليها، حظيت بموافقة طرف أو أطراف ل طرحها في السوق ؛
- (ك) ملخص لأي أساليب أو خطط لرصد الكائنات الحية المحورة ؛
- (ل) نص أي قرار بشأن إخطار بأي نقل مقصود عبر الحدود ، وملخص لتقييم المخاطر ؛
- (م) معلومات عن إطاره التنظيمي للسلامة الأحيائية في مجال الكائنات الحية المحورة؛
- (ن) ملخص لأي عمليات نقل غير مقصود عبر الحدود تم الإخطار بشأنه ، يحتمل أن يكون له آثار سيئة خطيرة على طرف آخر أو غير طرف وتمس حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ، مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية في الإعتبار أيضاً ؛
- (أ) نصوص المقررات المتخذة بموجب المادة [شرط الحماية على النحو المشار إليه في BSWG 3/3/Add.1 .

(ب) معلومات عن تقييمات الأخطار وقرارات الإستيراد المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الوقت الذي يستغرقه إتخاذ قرارات الإستيراد.

أو

الخيار بء

- ١ - تيسر الأطراف جمع وتبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية المتاحة للجمهور والخبرة عن الكائنات الحية المحورة لتمكين الأطراف من إتخاذ قرارات مستنيرة تتعلق بالسلامة الأحيائية مع الأخذ بعين الإعتبار إحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال عن طريق [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] [قاعدة بيانات السلامة الأحيائية].
- ٢ - ينبغي إنشاء [غرفة تبادل معلومات للسلامة الأحيائية] [قاعدة بيانات للسلامة الأحيائية] في موعد أقصاه تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول على أساس آليات تبادل معلومات السلامة الأحيائية الدولية الحالية .

الخيار ٣ ألف

٣ - يتيح كل طرف لـ [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] [قاعدة بيانات السلامة الأحيائية]:

(أ) قوانينه ولوائحه ومبادئه التوجيهية المطبقة على إنتاج الكائنات الحية المحورة وإستخدامها ومناولتها؛

(ب) المعلومات المتاحة بصورة عامة عن تقييمات المخاطر والإستعراضات البيئية التي تتمخض عنها العملية التنظيمية؛

(ج) المعلومات المتاحة بصورة عامة عن قراراته بشأن إستيراد أي كائنات حية محورة أو إختباراتها الميدانية أو إستخدامها تجارياً [، بما في ذلك أي قرارات بغرض إستيراد أي كائن حي محور سبق أن إستورده ذلك الطرف]؛

(د) متى ماتتتهاهى إلى علمه أي معلومات متاحة بصورة عامة عند إحتمال أن يشكل أي إطلاق غير مقصود لأي كائن حي محور أخطاراً على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه [

[٤ - يوفر كل طرف إجراءات شفافة للتأكد من صلاحية البيانات والتحقق من صحتها ، وبتيحها للجمهور ولغرفة تبادل المعلومات .]

أو

الخيار ٣ باء

٣ - ودون المساس بالمادة ٢٠ [المعلومات السرية] ، يضمن كل طرف تقديم المعلومات التالية إلى الأمانة لإدراجها في [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] [قاعدة بيانات السلامة الأحيائية]:

(أ) معلومات عن النقل المقصود الذي خضع لإتفاق مسبق عن علم طبقاً للمادة [] والقرارات ذات الصلة ؛

(ب) معلومات عن عمليات النقل غير المقصود طبقاً للمادة ١٦ .

أو

الخيار جيم

١ - آلية تبادل المعلومات والتعاون في إطار البروتوكول هي آلية تبادل المعلومات المنشأة، بموجب الإتفاقية المتعلقة، بحسب ما هو وارد في الفقرة ٣ من المادة ١٨ .

الخيار ٢ ألف تشمل آلية غرفة تبادل المعلومات ما يلي:

(أ) معلومات عن التدابير التي اعتمدت بموجب التشريعات الوطنية؛

(ب) معلومات عن القرارات التي إعتمدها البلدان لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ؛

(ج) معلومات عن عمليات نقل عرضي أو غير مقصود لكائنات حية محورة ، بما في ذلك خطط الطوارئ أو التخفيف من الآثار المزمع إستخدامها في مثل هذه الحالات ؛

(د) معلومات تتعلق بالتقييم والإدارة السليمتين للمخاطر؛

- (هـ) معلومات عن تنفيذ إجراء الإتفاق السابق عن علم ، بما في ذلك الإجراءات المبسطة والإتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية ؛
- (و) معلومات مستكملة عن السلطات الوطنية المعينة لأغراض هذا البروتوكول .

أو

الخيار ٢ بء يتيح كل طرف مستورد لآلية غرفة تبادل المعلومات، رهناً بتوفير الحماية المناسبة للمعلومات التجارية السرية المحددة ، ما يلي :

(أ) معلومات لمساعدة الأطراف الأخرى في إتخاذ القرارات بمقتضى البروتوكول، فيما يتعلق بالقوانين واللوائح التنظيمية والمبادئ التوجيهية وقواعد الممارسة والإجراءات الإدارية الوطنية بشأن نقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها وإستخدامها على نحو مأمون؛

(ب) أي معلومات أخرى تتعلق بكائنات حية محورة يرى الطرف أنها قد تكون نافعة لأطراف أخرى وللجمهور ، بما في ذلك المعلومات عن تقييم المخاطر وإدارتها ، وغيرها من المعلومات العلمية ؛

(ج) قائمة بالكائنات الحية المحورة الخاضعة للإتفاق السابق عن علم ، التي تم تقييمها لأجل إستيرادها إلى داخل أراضيها أو إستخدامها فيها ، عند دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ لذلك الطرف ، وكذلك وصف لأي شروط مرتبطة بالواردات من هذه الكائنات الحية المحورة.

أو

الخيار ٢ جيم على كل طرف أن يضمن تقديم المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية لغرفة تبادل المعلومات في الوقت المناسب.

٣ - تيسر الأطراف وتشجع جمع وتبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والإجتماعية الإقتصادية والتجارية والقانونية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. وتحال هذه المعلومات إلى الأمانة وإلى غرفة تبادل المعلومات وإلى الهيئات الأخرى ذات العلاقة والأطراف حسب مقتضى الحال .[

أو

الخيار دال

١ - (أ) تزود الأطراف أمانة البروتوكول بالمعلومات التالية :

(ب) الإطار التنظيمي الرقابي الوطني الخاص بتنفيذ البروتوكول ، بما في ذلك :

١٠ أسماء جهات الإتصال الوطنية والسلطات المختصة ، وعناوينها وأرقام الإتصال السلكي واللاسلكي بها ؛

٢٠ المبادئ التوجيهية الوطنية و/أو اللوائح التنظيمية الوطنية بخصوص تنفيذ البروتوكول ، بما في ذلك المعلومات المطلوبة بشأن إجراءات الإتفاق السابق عن علم ، وبخصوص تقييم المخاطر ؛

٣٠ أي إتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة أطراف ، إن وجدت ، وكذلك الإعلانات من جانب واحد عن إستثناء و/أو تبسيط إجراءات الإتفاق السابق عن علم .

(ج) التقارير الدورية عن تنفيذ إجراءات الإتفاق السابق عن علم، وتضمن إحصائيات.

(د) تعمم أمانة البروتوكول على جميع الأطراف المعلومات الواردة بموجب الفقرة ١ أعلاه،

٢ - تُشجع الأطراف على أن تتيح لجميع الأطراف المهتمة ، بما في ذلك الأطراف الأخرى والمؤسسات الإقليمية والدولية ، وكذلك الأفراد ، المعلومات عن تنفيذ البروتوكول، غير المدرجة في الفقرة ١ أعلاه .

المادة ٢٠ - المعلومات السرية

الخيار ألف

تحرص الأطراف على ضرورة حماية المعلومات التجارية السرية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة.

الخيار باء

١ - تحرص الأطراف على ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية [ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة] الواردة بمقتضى الإجراءات المحددة في إطار هذا البروتوكول على أنه يتعين على [الطرف المصدر] [المخاطر] توفير جميع المعلومات التي يطلبها [طرف الإستيراد] [السلطة المختصة] لغرض إتخاذ القرار. [ويجب ألا تكون أحكام السرية والملكية فعالية أو عامة بالقدر الذي يعوق إقتسام المعلومات فيما بين الأطراف الأمر الذي يضعف قدرة السلطة الوطنية المختصة على إتخاذ القرارات المستنيرة.]

٢ - [على] المُوْظِر أن يبين ما يعتبره سرياً و/أو خاضعاً لحماية الملكية الفكرية من المعلومات المقدمة بمقتضى الإجراءات المحددة في إطار هذا البروتوكول . وفي هذه الحالات ينبغي تقديم [مبرر مثبت] [مبرر كاف] [مبرر] [إذا طلب منه ذلك].

٣ - تقرر السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المُوْظِر ، تحديد المعلومات السرية ، وتُعلم المُوْظِر بقراراتها [قبل إفشاء المعلومات].

٤ - إذا سحب المُوْظِر إخطاراً ، أياً كانت الأسباب ، بما في ذلك حالة عدم إتفاق السلطة المختصة والمُوْظِر، يجب على السلطات المختصة وجهات الإتصال إحترام سرية جميع المعلومات المقدمة [والمشار إلى أنها سرية] . [تبعاً للتشريعات الوطنية].

الخيار ٥ ألف

٥ - لا تعتبر المعلومات المحددة في المرفق الأول سرية للبروتوكول.

الخيار ٥ باء

٥ - دون المساس بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، [لا يجوز بأي حال من الأحوال كتم سرية المعلومات التالية] [لا يحق إعتبار المعلومات التالية سرية بصفة عامة] :

(أ) الوصف العام للكائن الحي المُوْظِر أو الكائنات الحية المُوْظِر ، واسم المُوْظِر وعنوانه ، [والغرض من النقل عبر الحدود] ؛

(ب) موجز لتقييم آثار المخاطر على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام، على أن تؤخذ في الإعتبار أيضاً الصحة البشرية ؛

(ج) أي طرائق وخطط للتصدي لحالات الطوارئ .

الخيار ٥ جيم

لا يجوز بأي حال من الأحوال إعتبار البيانات التالية بينات سرية:

(أ) المعلومات التالية المتعلقة بالكائن المضيف:

١٠ قابلية التسبب بالأمراض والتسمم والحساسية للبشر والأنواع الأخرى، إن وجدت؛

٢٠ القدرة على نقل المادة الجينية والمسارات المحتملة؛

٣٤ وسائل كشف الكائن في البيئة وكشف المادة الدخيلة الفعالة من الحمض الخلوي الممنوح؛

٤٤ قدرة الكائن المحتملة على التأثير في علاقات النظام الإيكولوجي؛

(ب) ملخص تقييم الأخطار فيما يتعلق بالتأثيرات على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه، بما في ذلك التأثيرات على الحيوانات المدجنة وصحة البشر؛

(ج) أي مناهج أو خطط للطوارئ؛ و

(د) مناهج منع الحوادث أو تخفيف آثارها.

الخيار ٥ دال

لا ضرورة لحكم بشأن فئات المعلومات التي قد لا تعتبر سرية.

٦ - على [السلطات المختصة وجهات الإتصال] [الأطراف] [والأمانة] عدم إفشاء أي معلومات سرية واردة بموجب البروتوكول [دون موافقة مكتوبة مسبقة من المخطر ، وعليها الإمتثال لما قد يحدده المخطر من شروط من هذا القبيل بخصوص الإطلاع] و [هي ملزمة بـ] [عليها] أن تحمي حقوق الملكية الفكرية [وحقوق الملكية] ذات الصلة بـ [البيانات] [المعلومات] الواردة.

٧ - على أي طرف يتلقى معلومات سرية أن يضع إجراءات داخلية مناسبة لأجل حماية المعلومات المتلقاة على هذا النحو ، [عليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة لا تقل عناية عن معاملة المعلومات السرية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المحلية .]

المادة ٢١ - بناء القدرات

الخيار صفر لا ضرورة لوضع أي أحكام .

أو

الخيار ألف

١ - تضع الأطراف سياسات مناسبة وتتخذ تدابير فعالة لتطوير ودعم الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية، مع اللجوء في ذلك عند الضرورة، إلى المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة . وعليها أن تأخذ بعين الإعتبار على النحو الواجب إحتياجات البلدان النامية بخصوص بناء القدرات ، وذلك بغية تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة الأحيائية السليمة.

٢ - تعمل الأمانة ، بالتعاون مع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، على وضع وتنفيذ برامج إقليمية وعالمية لبناء القدرات إستناداً إلى الإحتياجات المحددة لدى الأطراف المعنية. وتقوم الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بتقديم المساعدة بصفة خاصة، إلى البلدان النامية فيما تبذله من جهود لتحديد وتخطيط متطلبات بناء قدراتها، وتأمين الأموال لأجل تنفيذ برامجها المعنية ببناء قدراتها .

٣ - تتفق الأطراف ، بحسب الإحتياجات المحددة لمختلف الأقاليم والأقاليم الفرعية، على إقامة أنشطة/مراكز للتدريب وبناء القدرات على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي، فيما يتعلق بالإدارة السليمة للكائنات الحية المحورة ، وذلك بالمساعدة المالية التي تُقدم من خلال الآليات المالية في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٤ - تشجع الأطراف [التعاون التقني والعلمي] [بناء القدرات] ، بما في ذلك تشجيع التعاون على تدريب الموظفين وتبادل الخبراء ، وتبادل المعلومات وبناء القدرات المؤسسية ، بغية تعزيز قدرة الدول المستوردة على القيام بعمليات تقييم المخاطر ، وتطوير وتنفيذ إجراءات [إتخاذ القرارات و] إدارة المخاطر .

٥ - ينبغي أن تزيد برامج بناء القدرات ، إلى أقصى حد ، من إستخدام الآليات متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية القائمة [وحيثما أمكن ، بما في ذلك الآليات الواردة في الإتفاقية] . وينبغي أيضاً تيسير المساعدة التقنية من القطاع الخاص وتشجيعها] .

٦ - يهدف بناء القدرات إلى ضمان :

- (أ) تمكن الأطراف من تطوير ودعم قدراتها على تنفيذ هذا البروتوكول ؛
- (ب) وضع تشريعات وأطر عمل ومبادئ توجيهية بشأن السلامة الأحيائية ؛
- (ج) أن تكون الدول المعنية بنقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها، على وعي بأي مخاطر مرتبطة بذلك، وأن تتوافر لديها الوسائل لتقييم المخاطر وإدارتها ؛
- (د) أن تكون الدول قادرة على تحقيق السلامة، من خلال تقييم المخاطر وإدارتها على نحو صحيح ، عند نقل كائنات حية محورة معينة و/أو نواتجها إلى داخل أراضيها و/أو إستخدامها فيها ، وأن تتصرف على نحو واف بالغرض في حالات حدوث إطلاق كائنات حية محورة إطلاقاً عرضياً ؛

(هـ) وضع إجراءات لتقييم وإدارة المخاطر الكائنات الحية المحورة .

٧ - يستطيع كل طرف في هذا البروتوكول أو أي من الموقعين عليه التقدم إلى الأمانة لإلتماس التعاون العلمي والتقني لأغراض تطبيق البروتوكول أو المشاركة فيه، وخصوصاً في :

(أ) إعداد أو تقييم تقارير تقييم المخاطر أو بيانات التأثير البيئي ؛

(ب) تطوير أو تقييم مخططات إدارة المخاطر، وبرامج وإجراءات ومعايير الرصد المناسبة ؛

(ج) إعداد خطط الطوارئ وغير ذلك من تدابير السلامة ؛

(د) إحالة طلبات إلتماس المساعدة والمعلومات الوثيقة الصلة في حال وقوع حوادث ؛

(هـ) تقديم المعلومات التي قد تكون وثيقة الصلة بتسوية النزاعات .

٨ - تضع البلدان المتقدمة الأطراف في البروتوكول تدابير فعالة لتعزيز و/أو تطوير الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية لدى الأطراف من البلدان النامية ، بما يشمل توفير الترتيبات التقنية والمالية والمؤسسية .

٩ - تضع البلدان المتقدمة الأطراف تدابير لتعزيز قدرة الأطراف من البلدان النامية على حياة و/أو تطوير التكنولوجيا الأحيائية المناسبة، وإدارتها الصحيحة والسليمة، وتدعيم مؤهلاتها التكنولوجية والمؤسسية والمحلية ، مما يسهم في توزيع المنافع المستمدة من إمكانات التكنولوجيا الأحيائية من خلال التدريب في مجال العلوم ذات الصلة بتحقيق السلامة في التكنولوجيا الأحيائية وفي إستخدام تقنيات تقييم المخاطر وإدارتها ، ونقل المعارف وثيقة الصلة بالتكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية، بشروط عادلة ومؤاتية للغاية ، بما في ذلك الشروط التيسيرية والتفضيلية .

أو

الخيار بـ

١ - تتفق الأطراف على أن تدابير بناء القدرات أساسية لأداء البروتوكول لوظيفته بفعالية .

الخيار ٢ ألف

٢ - تضع [الأطراف] [كل طرف] سياسات مناسبة وتتخذ تدابير فعالة لتطوير ودعم الموارد البشرية والقدرات المؤسسية [في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية، مع اللجوء في ذلك، عند الضرورة، إلى المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة]. [من أجل تيسير تنفيذ البروتوكول بفعالية] وعليها أن تأخذ في الإعتبار على النحو الواجب إحتياجات البلدان النامية بخصوص بناء القدرات، بغية تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة الأحيائية السليمة .

أو

الخيار ٢ باء

تتعاون الأطراف على بناء القدرات في مجالات تقييم الأخطار وصنع القرارات وإدارة الأخطار. وقد يشمل بناء القدرات المساعدة التقنية وتبادل المعلومات والتدريب والتعليم وتعزيز المؤسسات وينبغي تيسير وتشجيع القطاع الخاص على تقديم المساعدة التقنية.

الخيار ٣ ألف

٣ - يهدف بناء القدرات إلى ضمان ما يلي :

- (أ) وضع تشريعات وأطر عمل ومبادئ توجيهية وطنية بشأن السلامة الأحيائية ؛
- (ب) أن تكون الدول المعنية بنقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة و/أو نواتجها ، على وعي بأي مخاطر مرتبطة بذلك، وأن تتوافر لديها الوسائل لتقييم المخاطر وإدارتها ؛
- (ج) أن تكون الدول قادرة على تحقيق السلامة، من خلال تقييم المخاطر وإدارتها على نحو صحيح ، عند نقل كائنات حية محورة معينة و/أو نواتجها إلى داخل أراضيها و/أو إستخدامها فيها، وأن تتصرف على نحو واف بالغرض في حالات حدوث إطلاق كائنات حية محورة إطلاقاً عرضياً ؛
- (د) وضع إجراءات لتقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة.

أو

الخيار ٣ باء

٣ - يتحقق بناء القدرات الوطنية بطرق عديدة من بينها:

- (أ) موارد مالية جديدة وإضافية؛
- (ب) التدريب والمساعدة التقنية؛ و
- (ج) نقل التكنولوجيا الملائمة لمجال هذا البروتوكول.

الخيار ٤ ألف

٤ - يجرى تناول تنفيذ هذه التدابير تناولاً صحيحاً في الإطار العام للإتفاقية ومن خلال برامج وأنشطة منظمات دولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو).

أو

الخيار ٤ باء

٤ - ينبغي أن تزيد برامج بناء القدرات إلى أقصى حد من الاستفادة من الآليات الحالية عندما يكون ذلك ممكناً ، بما في ذلك الآليات القائمة في إطار الإتفاقية وينبغي أن تستهدف بصورة خاصة البلدان النامية .

المادة ٢٢ - الوعي العام/المشاركة الجماهيرية

الخيار صفر [لا ضرورة لوجود أحكام] [إدراج هذه المسائل في الديباجة]

الخيار ألف

١ - تتخذ الأطراف تدابير ملائمة لتعزيز [الوعي العام بـ] [معلومات عامة كافية عن] [و/أو المشاركة الجماهيرية في] في تنفيذ البروتوكول .

الخيار باء

١ - يتخذ كل طرف تدابير مناسبة لضمان ، إلى الحد العملي ، أن يصل الجمهور بصورة سليمة إلى المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ، مع إحترام المعلومات [التجارية السرية]. [التجارية السرية المحفوظة]

٢ - يعزز كل طرف وييسر ، حسب الإقتضاء ، وطبقاً للقوانين واللوائح الوطنية ، وفي إطار قدراته الخاصة ، تطوير برنامج تثقيفي للوعي العام بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية . [الأحيائية .]

الخيار جيم

[١ - يقدم كل طرف ، طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية ، إلى الجمهور الذي من المحتمل أن يتأثر بأي نشاط أو منتج يشمل كائنات حية محورة ، فرصة الإدلاء بوجهات نظره في عمليات الموافقة على الإطلاق أو النقل أو الإستخدام سواء كان معزولاً أم لا لتلك الكائنات الحية المحورة .]

[٢/١] - مع مراعاة ضرورة حماية المعلومات [التجارية السرية المحفوظة] [السرية] تقوم الأطراف بما يلي :

(أ) تعزيز وتشجيع تفهم الإستخدام الآمن ومناولة وإدارة الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بالنقل العابر للحدود وحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه إستخداماً مستداماً بما في ذلك الصحة البشرية ؛

(ب) تزويد الجمهور بنتائج تقييم المخاطر والقرارات الخاصة بالنقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة ؛

[٣/٢] تتعاون الأطراف ، حسبما يتناسب ، مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى في وضع البرامج التثقيفية والوعي العام [فيما يتعلق بأي مخاطر ومنافع مرتبطة بـ] [بشأن السلامة في مجال] التكنولوجيا الأحيائية الحديثة .

الخيار دال

١ - تضمن الأطراف توفير معلومات كافية عن النقل الآمن والمناولة والإستخدام للكائنات الحية المحورة إلى الجمهور عملاً بالمادة ١٣ والمادة ١٤ (١) من الإتفاقية. وتشجع الأطراف على تيسير المشاركة الجماهيرية في [الحصول على المعلومات عن] قرارات تقييم المخاطر.

٢ - تعزز الأطراف وتيسر ، على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية حسب الإقتضاء، وطبقاً للقوانين واللوائح الوطنية وفي إطار قدراتها الخاصة ، تطوير وتنفيذ برامج تثقيفية ، رسمية وغير رسمية ، للوعي الجماهيري بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية .

٣ - يقدم كل طرف، طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية، إلى الجمهور الذي يحتمل أن يتأثر بأي نشاط أو منتج يشمل كائنات حية محورة، فرصة الإدلاء بوجهات نظره في عمليات الموافقة على الإطلاق أو النقل أو الإستخدام سواء كان معزولاً أو لا لتلك الكائنات الحية المحورة.

٤ - مع مراعاة ضرورة حماية المعلومات [التجارية السرية المحفوظة] [السرية] تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) تعزيز وتشجيع تفهم الإستخدام الآمن ومناولة وإدارة الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بالنقل العابر للحدود وحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه إستخداماً مستداماً بما في ذلك الصحة البشرية ؛

(ب) تزويد الجمهور بنتائج تقييم المخاطر والقرارات الخاصة بالنقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة ؛

٥ - تتعاون الأطراف، حسبما يتناسب، مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى في وضع البرامج التثقيفية والوعي العام [فيما يتعلق بأي مخاطر ومنافع مرتبطة بـ] [بشأن السلامة في مجال] التكنولوجيا الأحيائية الحديثة.

٦ - ورهنأ بالتشريعات الوطنية ذات الصلة ، تحاول الأطراف أن تَفْشي أو توفر للجمهور، المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا الأحيائية وبالسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية ونتائج وتأثيرات أي عمليات إطلاق أو إستخدام للكائنات الحية المحورة .

المادة ٢٣ - غير الأطراف

الخيار صفر لا لزوم لوجود حكم .

الخيار ألف

تعامل غير الأطراف الممتثلة للأحكام الجوهرية لهذا البروتوكول على قدم المساواة مع الأطراف .

الخيار باء

لا يجوز تقييد الأطراف فيما يتعلق بالإتجار مع غير الأطراف في الكائنات الحية المحورة، شريطة الإمتثال للتدابير الكافية لضمان سلامة النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة ناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، وفقاً لأهداف هذا البروتوكول .

الخيار جيم

يجوز للأطراف الدخول مع الأطراف أو غير الأطراف في إتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالنقل عبر الحدود لكائنات حية محورة ، شريطة مراعاة ما يكفي من الإجراءات لكفالة سلامة النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة ناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول . ولا تؤثر أحكام هذا البروتوكول في عمليات النقل عبر الحدود التي تتم بمقتضى إتفاقات أو ترتيبات كذلك الإتفاقات أو الترتيبات المبرمة بين الأطراف.

الخيار دال

١ - تطبيق الأطراف إجراءات الإتفاق السابق عن علم على جميع عمليات النقل المزمع عبر الحدود لكائنات حية محورة ، سواء كانت الكائنات الحية المحورة قيد النظر مستوردة من طرف أو من بلد غير طرف . ولا يحظر الطرف المتلقي أي نقل عبر الحدود لكائنات حية محورة لمجرد أنها وردت من بلد غير طرف .

٢ - يجوز للأطراف الدخول مع أي بلد غير طرف في إتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف أو إقليمي يتوافق مع هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بنقل كائنات حية محورة عبر الحدود .

الخيار هاء

١ - يخضع نقل الكائنات الحية المحورة مع البلدان غير الأطراف للتوقيع المسبق على إتفاق ثنائي بين البلد الطرف في البروتوكول والبلد غير الطرف .

٢ - يتقيد البلد غير الطرف ، بموجب هذا الإتفاق ، بالإمتثال الصارم لأحكام البروتوكول المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة .

٣ - يبعث البلد الطرف الذي يوقع الإتفاق الثنائي ، بنسخة من الإتفاق إلى أمانة الإتفاقية وإلى آلية تبادل المعلومات التابعة للإتفاقية .

الخيار واو

تكون الأطراف محكومة في علاقاتها بغير الأطراف ، بأحكام هذا البروتوكول .

الخيار زاي

تنظم وفقاً للقانون الوطني الساري لدى كل بلد أي عملية نقل عبر الحدود لكائنات حية محورة ، وأجزائها ونواتجها ونواتجها الفرعية ومشتقاتها ، الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، والناشئة من مناطق تقع تحت الولاية القضائية لدول غير أطراف .

الخيار حاء

١ - تقوم الأطراف ، في غضون خمسة أعوام من تاريخ بدء سريان هذا البروتوكول ، بالبت في مدى جدوى حظر أو تقييد توريد وتصدير الكائنات الحية المحورة التي يشملها البروتوكول من وإلى الدول غير الأطراف في البروتوكول . فإذا ثبتت جدوى ذلك ، تقوم الأطراف بوضع مرفق تفصل فيه التدابير والشروط التي يلزم تطبيقها في مثل هذه الحالات .

٢ - بالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة ١ أعلاه ، يجوز السماح بواردات وصادرات الكائنات الحية المحورة من وإلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول إذا قدمت تلك الدولة بيانات وقرر [إجتماع الأطراف] [مؤتمر الأطراف القائم بدور إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول] بناء عليها أن تلك الدولة ممتثلة تماماً لأحكام هذا البروتوكول .

الخيار طاء

يحتفظ كل طرف في ضمان ألا يقوم أي بلد غير طرف بنقل أو مناولة أو إستخدام كائنات حية محورة إلى أي بلد متلق طرف أو داخله . ولكل طرف الحق في ضمان ألا يقوم أي شخص أو كيان تحت الولاية القضائية لبلد غير طرف بمناولة أو إستخدام أو نقل كائنات حية محورة إلى أي بلد متلق أو داخله .

الخيار ياء

لا يجوز لأي طرف أن يصدر كائنات حية محورة أو نواتج منها إلى دول غير أطراف أو أن يستودرها منها .

المادة ٢٤ - عدم التمييز

الخيار صفر لا ضرورة لأي أحكام بهذا الشأن .

الخيار ألف

تكفل الأطراف ألا تمثل التدابير المتخذة لتنظيم سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية ، بموجب هذا البروتوكول وألا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة وألا تشكل وسائل تمييز إعتباطي أو غير مبرر أو تفرقة مقنعة على التجارة الدولية .

الخيار باء

يضمن الطرف المستورد ألا تكون قراراته وإجراءاته بشأن إستيراد أي كائن حي محور تقييدية بصورة أكبر مما هو بالنسبة لنفس الكائن الحي المحور المنتج محلياً أو المستورد من أي بلد آخر.

الخيار جيم

١ - أثناء تطبيق إجراءات الإتفاق السابق عن علم ، وعلى وجه التحديد أثناء تطبيق إجراءات تقييم الأخطار ، لا يجوز للأطراف المتعاقدة المتلقية أن تعامل الكائنات الحية المحورة ذات الأصل الأجنبي المستوردة من أطراف أخرى متعاقدة أو غير أطراف أبرمت معها إتفاق أو ترتيب كما هو مذكور في المادة ٢٣ ، معاملة تقييدية أكثر من معاملة الكائنات المحلية الأصل لمجرد أن الكائنات الحية المحورة المعنية من أصل أجنبي .

٢ - يجوز للأطراف المتلقية أن تفرض شروطاً محددة عندما تكون الكائنات الحية المحورة ذات الأصل الأجنبي مستوردة من بلدان غير أطراف لم تبرم معها الإتفاق أو الترتيب المذكور في المادة ٢٣ ، ما دامت تلك الشروط غير مخالفة لأحكام هذا البروتوكول وكذلك لأحكام عدم التمييز الواردة بإتفاق منظمة التجارة العالمية .

الخيار دال

١ - للبلد الطرف المتلقي الحق السيادي والخاص في إتخاذ القرارات الخاصة بشأن أي عملية نقل كائنات حية محورة إلى البلد الطرف المتلقي أو مناوالتها أو إستخدامها فيه ، بواسطة البلد الطرف المخطط لذلك أو أي شخص أو كيان تحت ولايته القضائية يزعم القيام بنقل كائنات حية

محورة إلى أو داخل البلد الطرف المتلقي أو مناوولتها أو إستخدامها فيه . ولدى إتخاذ قراراته يحتفظ البلد الطرف المتلقي بحقه في مراعاة أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية مثل المسائل الإجتماعية والأخلاقية والمسائل الثقافية والدينية الحساسة السائدة في البلد المتلقي .

٢ - القرارات السابقة التي إتخذها البلد الطرف المتلقي بشأن أي نقل لكائن حي محور ، إلى البلد الطرف المتلقي أو داخله ومناوولته وإستخدامه بواسطة بلد طرف آخر مزعم [طرف التصدير] أو شخص أو كيان تحت السلطة القضائية لذلك البلد الطرف المزعم [طرف التصدير] ، يجب ألا تؤثر في حق البلد الطرف المتلقي في إتخاذ قراراته بشأن نقل أو مناولة أو إستخدام نفس الكائن الحي المحور إلى البلد المتلقي الطرف أو داخله بواسطة البلد الطرف المزعم (طرف التصدير) .

٣ - لا تسري المعاملة الوطنية على البلد الطرف المزعم (طرف التصدير) بالنسبة لمناولة أو إستخدام أو نقل أي كائن حي محور إلى أو داخل البلد المتلقي في الحالات التي يجري فيها تطوير نفس الكائن الحي المحور وإنتاجه وإطلاقه بواسطة البلد الطرف المتلقي .

المادة ٢٥ - الإتجار غير المشروع

الخيار صفر لا ضرورة لوجود حكم بهذا الشأن .

الخيار ألف

الإتجار غير المشروع

الخيار ١ - ألف

١ - أي عملية نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو منتجاتها تتم دون إخطار جميع الدول المعنية أو بدون إتفاق سابق عن علم معها ، عملاً بأحكام هذا البروتوكول ، ووفقاً لها ، تعتبر إجاراً غير مشروع .

الخيار ١ - باء

١ - لأغراض هذا البروتوكول ، فإن أي [نقل عبر الحدود لأي كائن حي محور] [إلى أو داخل البلد الطرف المتلقي أو مناوولته أو إستخدامه ، بواسطة الطرف الذي يخطط لذلك ، أو أي شخص أو كيان يخضع للولاية القضائية لهذا الطرف يتم] :

- (أ) دون توجيه إخطار إلى الأطراف في هذا البروتوكول عملاً بأحكام هذا البروتوكول ؛ أو
- (ب) دون الإتفاق السابق عن علم مع أي طرف معني ، عملاً بأحكام هذا البروتوكول ؛ أو
- (ج) بالإتفاق السابق عن علم مع الدول المعنية لكن عن طريق التزييف أو التحريف أو الإحتيال ؛ أو
- (د) بإتفاق لا يتطابق بأي نحو مادي مع المعلومات المقدمة بموجب إجراء الإتفاق السابق عن علم ؛ أو
- (هـ) يؤدي إلى نقل كائنات حية محورة قصداً أو إطلاقها أو مناولتها أو إستخدامها ، بصورة تتعارض مع أحكام هذا البروتوكول ومخالفة للمبادئ العامة للقانون الدولي .

يعتبر إجتاراً غير مشروع .

الخيار ١ - جيم

- ١ - لأغراض هذا البروتوكول ، يعتبر نقل أي كائن حي محور أو مناولته أو إستخدامه ، إجتاراً غير مشروع إذا تم :
- (أ) دون الإمتثال للأحكام المتعلقة بالإتفاق السابق عن علم و/أو الإخطار الوارد في البروتوكول [بإستثناء ما هو منصوص عليه تحت المادة ١١ حول الإتفاقات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف] ؛ أو
- (ب) بالموافقة التي تتم عن طريق التزييف أو التحريف أو الإحتيال ، أو التي لا تتطابق على نحو مادي مع الوثائق المقدمة عملاً بأحكام البروتوكول ؛ أو
- (ج) بمخالفة ، أي حكم من الأحكام التشريعية الوطنية السارية في الدول المعنية.

نتائج الإتجار غير المشروع

الخيار ٢ - ألف

٢ - إذا أعتبر نقل أي كائنات حية محورة أو منتجاتها عبر الحدود إجاراً غير مشروع ، يحق لدولة الإستيراد أن تدمر هذه الكائنات أو منتجاتها أو أن تتخلص منها .

الخيار ٢ - باء

١ - في الحالة التي يعتبر فيها أي نقل أو مناولة أو إستخدام لكائنات حية محورة إجاراً غير مشروع ، يحق للبلد الطرف المتلقي أن يدمر أو يتخلص من الكائن الحي المحور المعني ، أو مطالبة، ما كان ممكناً ، [الشخص المسؤول عن الإتجار غير المشروع] [طرف المنشأ] بإزالة الكائن الحي المحور من بيئة البلد الطرف المتلقي [على نفقته/نفقتها] الخاصة .

الخيار ٢ - جيم

١ - في الحالات التي تم فيها إجار غير مشروع ، يجوز للطرف المستورد :

(أ) حجز الكائنات الحية المحورة ؛ أو

(ب) طلب التخلص من الكائنات الحية المحورة وتوجيه ذلك ، أو إعادة تصديرها.

الخيار ٢ - دال

٢ - في حالة تكرار تجار الممنوعات لنفس المخالفة ، لا يحق لأي بلد طرف في الإتفاقية الدخول في أي تجارة بكائنات حية محورة مع مثل هذا الشخص لفترة ثلاث سنوات .

المسؤولية عن الإتجار غير المشروع

الخيار ٣ - ألف لا يوجد حكم في هذه المادة يتعلق بالمسؤولية عن الإتجار غير المشروع .

الخيار ٣ - باء

٣ - تعتبر الأطراف المصدرة مسؤولة عن أي عملية نقل عبر الحدود لكائنات حية محورة تتم بطريقة غير مشروعة ، بما في ذلك التغليف غير المأمون .

الخيار ٣ - جيم

- ٣ - إذا أُعتبر أي نقل كائنات حية محورة أو مناولتها أو إستخدامها إتجاراً غير مشروع ، تطبق العواقب الواردة تحت (المادة ٢٧ المسؤولية والتعويض) .

الخيار ٣ - دال

- ٣ - يعتبر البلد المنفذ للإتجار غير المشروع مسؤولاً عن الآثار السلبية الناجمة عن نقل الكائن الحي المحور إلى أقاليم البلدان المتضررة .

التشريع الوطني

- ٤ - يقوم كل طرف بوضع ما يتناسب من تشريعات وطنية تقضي بمنع الإتجار غير المشروع [و/أو] المعاقبة عليه ، وتتعاون الأطراف في هذا الصدد بغية تحقيق أهداف هذا البروتوكول .

البيانات/المعلومات عن الإتجار غير المشروع

- الخيار ٥ - ألف لا يوجد حكم يتعلق بالبيانات/المعلومات في هذه المادة .

الخيار ٥ - باء

- ٥ - على الأطراف أن تقدم إلى جميع الأطراف في البروتوكول المتضررة وغير المتضررة ، بأقصى درجة ممكنة من السرعة والفعالية ، جميع المعلومات المتاحة المتعلقة بالنقل غير المشروع وأي مخاطر مرتبطة بذلك ، عن طريق آلية تبادل المعلومات .

الخيار ٥ جيم

- ٥ - يتعين إدراج البيانات المتعلقة بحالات الإتجار غير المشروع المعروفة ، في آلية تبادل المعلومات المنشأة بموجب المادة ١٩ .

الخيار ٥ دال

- ١ - ٥ - يسجل الإتجار غير المشروع ، بناء على وثائق صحيحة ، بواسطة البلد المستورد أو البلد المصدر أو أمانة الإتفاقية أو أي بلد ثالث .

المادة ٢٦ - الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية

الخيار صفر لا حاجة إلى حكم .

الخيار ألف :

١ - تضمن الأطراف دراسة الآثار الإجتماعية - الإقتصادية لإستجلاب كائنات حية محورة ومنتجاتها دراسة كافية أثناء تقييم المخاطر وإدارتها . وبصفة خاصة ، على المستخدم أن يضع في كامل إعتباره فترة المراقبة الطويلة التي قد تستدعيها هذه الآثار الاجتماعية - الاقتصادية حتى تظهر تلك الآثار السلبية مثل التآكل الجيني وما يرتبط به من خسائر في النخل وزعزعة إستقرار المزارعين التقليديين وإختلال منتجات المزارع .

٢ - على أي طرف يعتزم إنتاج سلعة تعد من السلع المستوردة حتى الآن بإستخدام كائن حي محور، إخطار الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى التي ستتأثر صادراتها قبل فترة طويلة كافية ، على ألا تقل، بأي حال من الأحوال ، عن سبع سنوات مقدماً لتمكينها من تنويع إنتاجها وتنفيذ التدابير المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي سينخفض من جراء الإختلال في إنتاج السلعة المعنية . ويقدم الطرف الذي يستبدل وارداته بهذه الصورة غير الطبيعية المساعدة المالية والتقنية للطرف المتضرر عندما يكون الطرف المتضرر بلداً نامياً .

الخيار باء

١ - بهذا تتفق الأطراف ، على ضرورة مراعاة الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية على جميع الأصعدة، أثناء نقل أو مناولة أو إستخدام الكائنات الحية المحورة ، ولهذه الغاية ، يضمن البلد الطرف المزمع ، بأن يتضمن تقييم المخاطر الذي قام بإعداده أو أعده أي شخص أو كيان خاضع لولايته القضائية بموجب المادة ١٢ (تقييم المخاطر) ، تقييمات محددة تتناول الآثار والتأثيرات الإجتماعية والإقتصادية لنقل أو مناولة أو إستخدام الكائن الحي المحور إلى أو داخل البلد المتلقي وبيئته ، وبالتحديد ، تأثيره على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه مع الأخذ في الإعتبار الصحة البشرية والزراعة والرفاه العام .

٢ - يتضمن تقييم المخاطر بصفة خاصة ، تقديراً لما إذا كان إستجلاب كائنات حية محورة إلى بيئة البلد المتلقي سيؤدي إلى إختلال نظام معين للإستخدام الزراعي وإستخدام الموارد أو ثقافات السكان المحليين ومصادر كسب معيشتهم .

١ - يضمن البلد الطرف المزمع ذلك ، بأن تتضمن إستراتيجيات وإجراءات إدارة المخاطر التي يقترح البلد الطرف المتلقي تنفيذها بموجب المادة ١٢ (إدارة المخاطر) ، إستراتيجيات وإجراءات من

.../

شأنها أن تمنع ، إن لم تقلل إلى الحد الأدنى أو تخفف من ، الآثار الاجتماعية الاقتصادية المحتملة والآثار داخل البلد الطرف المتلقي ، وخاصة ، حين يؤدي إستجلاب كائنات حية محورة إلى بيئة البلد الطرف المتلقي إلى إختلال نظام معين للإستخدام الزراعي وإستخدام الموارد أو ثقافات السكان المحليين ومصادر كسب معيشتهم .

الخيار جيم

١ - تضمن الأطراف أن تتم المراعاة الملائمة للآثار الاجتماعية الاقتصادية المحددة والمتفردة إستخدام الكائنات الحية المحورة التي قد تظهر آثار سلبية ، أثناء عملية تقييم المخاطر وإدارتها ، [مع الأخذ في الإعتبار أن الظروف الاجتماعية الاقتصادية تتفاوت تفاوتاً كبيراً من طرف إلى آخر] [وعلى البلد المستورد ، بوجه خاص ، أن يضع في الإعتبار الآثار السلبية مثل التآكل الجيني وما يتصل به من خسائر في الدخل وزعزعة إستقرار المزارعين التقليديين وإختلال منتجات المزارع .]

٢ - تقوم الأطراف بتشجيع الأبحاث بشأن الإعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية المرتبطة بإستخدام ومناولة ونقل الكائنات الحية المحورة ، وتبادل النتائج التي تسفر عنها هذه الأبحاث .

الخيار دال

تضمن الأطراف المراعاة الملائمة للآثار الاجتماعية - الاقتصادية لإستجلاب وإدارة وإستخدام الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ، أثناء عملية تقييم الأخطار وإدارتها ، وذلك بتطبيق إستراتيجيات وإجراءات من شأنها التقليل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية الاقتصادية المحتملة ومنعها ومقاومتها ، وحمل المستخدمين على أن يضعوا في إعتبارهم أن هذه الآثار الاجتماعية - الاقتصادية قد تقتضي فترة مراقبة طويلة كيما تكون بيئية .

الخيار هاء

١ - يقوم كل طرف بوضع أو الإبقاء على التشريعات أو غيرها من الأحكام التنظيمية التي تعمل على حماية الجمهور عامة من التلاعب الإحتكاري بالصناعات الأحيائية التكنولوجية وصناعات البذور والصناعات الكيمائية والصناعات ذات الصلة بواسطة الكيانات الفردية في القطاع الخاص .

٢ - يضمن كل طرف أن تكون الأنشطة المتضمنة للكائنات الحية المحورة التي تضطلع بها كيانات عامة وخاصة على السواء ، منظمة بما فيه الكفاية لكي تكفل التنفيذ العادل والفعال لأحكام هذا البروتوكول وتحمي المصالح الأساسية الأخلاقية والاجتماعية - الاقتصادية للجمهور عامة وللمجتمع الدولي .

الخيار واو

يضمن كل طرف أن تتم مراعاة الآثار الإجتماعية - الإقتصادية الناجمة أو التي قد تنجم عن نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة وذلك أثناء فترة تقييم المخاطر وكذا على إمتداد عملية إدارة المخاطر .

الخيار زاي

- ١ - يتضمن إتخاذ القرارات بشأن نقل الكائنات الحية المحورة من بلد مصدر إلى بلد مستورد، حسب الإقتضاء ، الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية .
- ٢ - تقع مسؤولية القرار الأخير بشأن مراعاة الإعتبارات الإجتماعية - الاقتصادية في عملية النقل، على الهيئة المختصة لدى البلد المستورد .
- ٣ - تكون طرائق مراعاة الإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية في نقل أي كائن حي محور ، خاضعة للتشريعات الوطنية لكل بلد طرف .

المادة ٢٧ - المسؤولية والتعويض

الخيار صفر لا حاجة لأي حكم هنا .

الخيار ألف

تعمل الأطراف في هذا البروتوكول ، في أول إجتماع لها ، على دراسة كيفية وضع إجراءات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الإتفاقية لتطوير قواعد وإجراءات مناسبة في ميدان المسؤولية والتعويض، بما في ذلك الإستصلاح والتعويض عن الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي .

الخيار باء

- ١ - تكون الأطراف مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه وعن حفظ البيئة . وتكون مسؤولة وفقاً للقانون الدولي .

٢ - تكفل الأطراف توفير الموارد وفقاً لنظمها القانونية الوطنية للتعويض السريع والكافي أو غيرها من أنواع التعويض فيما يتعلق بالضرر الناجم عن إستخدام أو مناولة أو نقل كائنات حية محورة بواسطة أي أشخاص طبيعيين أو إعتباريين تحت سلطتها القضائية .

٣ - تتعاون الأطراف ، بهدف ضمان التعويض السريع والكافي عن جميع الأضرار الناجمة عن إستخدام ومناولة ونقل الكائنات الحية المحورة ، وذلك في تنفيذ القانون الدولي الساري وفي زيادة تطوير القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية عن تقدير الضرر والتعويض عنه وفض المنازعات ذات الصلة ، إضافة إلى تطوير معايير وإجراءات ، ما كان مناسباً ، لدفع التعويض الكافي مثل التأمين الإجباري وصناديق التعويض .

الخيار جيم

١ - يكون المصدر مسؤولاً عن أي ضرر ناجم عن النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة ، وعليه أن يعرض عن الضرر تعويضاً كاملاً ، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول .

الخيار دال

١ - إذا نشأ الضرر ، بما في ذلك الضرر عبر الحدود ، نتيجة لكائنات حية محورة أو أنشطة أو منتجات تشتمل على هذه الكائنات ، يكون المشغل فيما يتعلق بإنتاج أو مناولة أو تصدير أو توريد هذه الكائنات الحية المحورة مسؤولاً عن الضرر ويجب التعويض عن الضرر .

٢ - إذا كان المشغلون غير قادرين على القيام بمسؤولياتهم تكون دولة أو دول المنشأ مسؤولة بإعتبارها مخلة بواجب إلزام الحرص اللازم لدولة المنشأ .

٣ - إذا ثبت أن الضرر ، بما في ذلك الضرر عبر الحدود ، معوقاً للصحة البشرية أو الحيوانية أو للتنوع البيولوجي والبيئة :

(أ) يتكفل المشغل المسؤول عن إحداث هذا الضرر بإسترجاع الأوضاع التي كانت سائدة قبل وقوع الضرر وذلك إلى أقصى قدر ممكن . فإن كانت طبيعة الضرر وشدته بالقدر الذي يتعذر معه على المشغل وحده إسترجاع تلك الأوضاع كاملة ، فتسعى دولة المنشأ إلى إسترجاع الأوضاع إلى حالتها الأولى ؛

(ب) فإن كان هناك أيضاً ضرر ، نتيجة للضرر المشار إليه في الفقرات الفرعية المتقدمة قد لحق بالأشخاص أو بالممتلكات في الدولة المتأثرة ، فتدرج أيضاً

التعويضات عن ذلك الضرر في المدفوعات التي يسدها (تسدها) المشغلون/دولة المنشأ .

٤ - في الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ ، إذا كان هناك أكثر من مشغل/دولة منشأ فيكونوا مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الضرر الناجم ، دون المساس بأي مطالبات فيما بينهم بالنسبة لنصيبهم النسبي من المسؤولية .

٥ - ولا تترتب أي مسؤولية على دولة المنشأ إذا كان الضرر راجعاً بصورة مباشرة إلى كارثة طبيعية ذات طابع شاذ أو محتم ولا يمكن مقاومته .

الخيار هاء

١ - إن الأطراف في هذا البروتوكول ، إدراكاً منها للأخطار المرتبطة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وإقراراً لإجراءات الإتفاق السابق عن علم وتقييم المخاطر ، تعتمد في إطار هذا البروتوكول مسؤولية الدول عن الأضرار الناشئة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود عندما يحدث ذلك :

(أ) نتيجة لعمل أو سهو يرجع للدولة بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول؛

(ب) كسلوك يشكل خرقاً لإلتزام دولي من طرف الدولة بمقتضى أحكام هذا البروتوكول.

٢ - للدول ، عن طريق التشريعات والإجراءات الوطنية ، الحق السيادي في تحديد ما إذا كانت تعتبر المسؤولية كعمل من طرف عام أو مدني أو فردي في إطار السلطة القضائية الوطنية .

٣ - في حالة حدوث طارئ في نقل كائنات حية محورة عبر الحدود متوافق مع الفقرة ١ من هذه المادة ، تتكفل دولة المنشأ بدفع تعويض عن الضرر المتسبب للأطراف المتلقية . وتتحمل دولة المنشأ تكاليف خطة الطوارئ لإعادة الأوضاع التي كانت سائدة ، ما أمكن ، قبل حدوث الضرر . فإذا تعذر إرجاع الأوضاع إلى حالتها الأولى كاملة ، فيمكن التوصل إلى إتفاق حول التعويض ، نقداً كان أو خلاف ذلك بواسطة دولة المنشأ عن التدهور الواقع .

٤ - أي تدابير معقولة ترمي لإستعادة أو إسترجاع الوضع الطبيعي أو إصلاح الضرر أو المكونات التي تم تدميرها في البيئة ، أو إدخال ما يعادل هذه المكونات في البيئة ، إن كان معقولاً . وتخول للسلطات المختصة أن تتخذ مثل هذه التدابير .

٥ - تسقط الإجراءات المتعلقة بالمسؤولية ، بمقتضى هذه المادة ، بعد إنقضاء [] سنة من التاريخ الذي علم به أو من المفترض أن يكون قد يعلم به الطرف المتضرر بالضرر وهوية دولة منشأ النقل عبر الحدود للكائن الحي المحورة سبب الضرر .

٦ - تقرر الأطراف بموجب ذلك أن تنشئ صندوق طوارئ لتلبية المتطلبات الناشئة عن حالات الطوارئ المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود . ويتكون هذا الصندوق من مساهمات من جميع الأطراف الموقعة .

٧ - لا تترتب أي مسؤولية على دولة المنشأ إذا كان الضرر يرجع بصورة مباشرة إلى أعمال الحرب أو العدوان أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الظواهر الطبيعية ذات الطابع الشاذ والمحتم والمتعذر مقاومته .

الخيار واو

١ - تطبيق أحكام الفقرة ٢ في حالة إجراء أي نقل أو مناولة أو إستخدام لكائنات حية محورة، يعتبر إجاراً غير مشروع بمقتضى المادة ٢٥ (الإتجار غير المشروع) ، أو إذا كان البلد الطرف المزمع أو أي شخص أو كيان يخضع لولايته القضائية :

(أ) قد عجز عن الإمتثال لإجراء الإتفاق السابق عن علم بمقتضى المادة [] (الإتفاق السابق عن علم) من هذا البروتوكول ؛ و/أو

(ب) قد عجز عن توفير تقييم كاف للمخاطر وفقاً للمادة ١٢ (تقييم المخاطر) ؛ و/أو

(ج) قد عجز عن توفير إستراتيجيات وتدابير كافية لإدارة المخاطر وفقاً للمادة ١٣ (إدارة المخاطر) ؛ و/أو

(د) قد أخل بالتزاماته بمقتضى هذا البروتوكول ، وتسبب في آثار سلبية أو عكسية على بيئة البلد الطرف المتلقي ، وبخاصة ، على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه والإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية ، والأخطار على الزراعة والصحة البشرية .

٢ - في حالة الإخلال من جانب البلد الطرف المزمع أو أي شخص أو كيان تحت سلطته القضائية بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يقوم البلد الطرف المزمع :

- (أ) بالدفع إلى البلد الطرف المتلقي أي تكاليف يتكبدها البلد الطرف المتلقي لتخفيف و/أو إزالة أي ضرر و/أو آثار عكسية وقعت على بيئة البلد الطرف المتلقي ، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه والإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية والأخطار على الزراعة والصحة البشرية ؛ و
- (ب) بالعمل ، إذا رأى البلد الطرف المتلقي ذلك مناسباً ، على تدمير أو إزالة الكائن الحي المحور المعني أو التخلص منه على نفقة البلد الطرف المزمع أو تعويض البلد الطرف المتلقي عن أي تكاليف يتكبدها في تدمير الكائن الحي المحور أو إزالته أو التخلص منه ؛
- (ج) بتسديد أي تعويضات معقولة وكافية سواء نقداً أو في أي شكل آخر إلى البلد الطرف المتلقي . ويعني التعويض المعقول والكافي توفير تعويضات كافية تمكن البلد الطرف المتلقي من وضع وتنفيذ تدابير للتأهيل وإزالة الآثار المعاكسة والسلبية التي حدثت .

الخيار زاي

- ١ - فيما تظل الأطراف المستوردة مسؤولة عن إستخدام الكائنات الحية المحورة ونواتجها ، داخل أقاليمها الوطنية ، تعتبر الأطراف المصدرة مسؤولة قانوناً عن أي آثار سلبية أو ضارة ناجمة عن الكائنات الحية المحورة أو منتجات منها ، والتي لم يكن من المعقول التنبؤ بها إستناداً إلى المعلومات التي أتاحت في وقت تنفيذ أول إستيراد .
- ٢ - تكون الأطراف المصدرة مسؤولة أيضاً عن أي آثار سلبية أو ضارة ناشئة من جراء القيام بأي إخلال بالإلتزامات بمقتضى هذا البروتوكول .
- ٣ - تكون الأطراف المصدرة أيضاً مسؤولة عن جميع أشكال النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة ونواتجها ، التي تعتبر إجاراً غير مشروع بموجب المادة ٢٥ من هذا البروتوكول .
- ٤ - تقوم أطراف المنشأ التي إنطلقت منها عمليات النقل غير المقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة ، بتسديد أي تكاليف تم تكبدها من جراء عمليات النقل غير المقصود ، وتعتبر مسؤولة عن أي آثار سلبية أو ضارة ناجمة من ذلك .
- ٥ - تستتبع جميع الحالات التي تثبت فيها المسؤولية ، بأن تقوم الأطراف المصدرة بدفع تعويض عادل وكاف إلى الأطراف المستوردة المتضررة .

٦ - يجوز للأطراف المستوردة ، إذا ما دعت الضرورة ، أن تحتجز أو تدمر أو تعيد تصدير أي كائنات حية محورة وأي منتجات منها غير المصرح بها ، على حساب الطرف المصدر .

الخيار حاء

١ - إذا نشأ أي ضرر ، بما في ذلك الضرر العابر للحدود ، نتيجة كائنات حية محورة أو أنشطة أو منتجات تتعلق بهذه الكائنات ، فتكون دولة أو دول المنشأ ملزمة بالتفاوض مع الدولة أو الدول المتضررة لتحديد التبعات القانونية المترتبة على هذا الضرر ، وتكون دولة أو دول المنشأ مسؤولة مسؤولية كاملة ويجب التعويض عن الضرر تعويضاً كاملاً .

٢ - إذا ما ثبت أن الضرر بما في ذلك الضرر العابر للحدود ضاراً بصحة الإنسان أو الحيوان، أو التنوع البيولوجي ، أو البيئة ، أو الرفاه الاجتماعي - الاقتصادي في الدولة المتأثرة :

(أ) فتتحمل دولة المنشأ تكاليف أي عملية لازمة لإعادة الأوضاع بقدر الإمكان، الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر . وإذا تعذرت إعادة تلك الأوضاع إلى سابقتها كاملة ، فإنه يمكن التوصل إلى إتفاق بشأن التعويض، نقداً أو خلاف ذلك ، بين دولة المنشأ والدولة المتضررة عن التدهور الذي لحق بها ؛

(ب) إذا كان هناك أيضاً ضرر، نتيجة للضرر المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة قد لحق بالأشخاص أو الممتلكات في الدول المتضررة فإن المدفوعات التي تسدها دولة المنشأ يجب أن تشمل أيضاً التعويض عن ذلك الضرر .

٣ - إذا كان هناك أكثر من دولة منشأ واحدة ، في الحالات التي ورت الإشارة إليها في الفقرة ٢ ، فتكون هذه الدول مسؤولة بالتكافل والتضامن عن الضرر الناجم ، وذلك دون المساس بأي مطالبات فيما بينها بشأن نصيبها النسبي من المسؤولية .

٤ - لا تقع على عاتق دولة المنشأ أي مسؤولية إذا كان الضرر راجعاً بصورة مباشرة إلى كارثة طبيعية ذات طابع إستثنائي، لا يمكن تجنبه أو مقاومته .

٥ - تسقط الدعاوي القضائية المتعلقة بالمسؤولية بموجب هذه المادة بعد مرور فترة خمس سنوات من التاريخ الذي عرف أو من المفترض أن يعرف فيه الطرف المتضرر، بالضرر وهوية دولة المنشأ أو المستخدم، حسبما يكون عليه الحال. ولا تقبل أي دعوى قضائية بأي حال من الأحوال بعد مرور ١٥٠ عاماً في حالة الأشجار، و ٣٠ عاماً في جميع الحالات الأخرى من تاريخ وقوع الأحداث أو الحادث الذي سبب الضرر. وإذا كان سبب الضرر مكوناً من سلسلة من الأحداث ، تبدأ فترة الـ ١٥٠ أو الـ ٣٠ عاماً من تاريخ وقوع آخر حدث .

٦ - لا تمنع الفقرات الفرعية السابقة :

(أ) الأطراف من اعتماد وتطوير المزيد من قوانين المسؤولية وإنفاذ الأحكام :

(ب) أي طرف من تقديم دعواه إلى محكمة السلامة الاحيائية العالمية، أو إلى التحكيم، أو إلى محكمة العدل الدولية، أو إلى هيئة التوفيق ؛

(ج) أي طرف، أو أي فرد أو أي كيان قانوني يمثله طرف ، يرى أنه قد تضرر نتيجة لنشاط ما أو أحد المنتجات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، من رفع دعوى إلى محاكم دولة المنشأ، أو إلى محاكم الدولة المتضررة، في حالة سماح قانونها المحلي بالوصول إلى محاكمها. بيد أنه في هذه الحالة، قد لا تستخدم الدولة المتضررة القنوات الدبلوماسية للتظلم من نفس الضرر الذي تم إدعاؤه.

الخيار طاء

١ - في الحالات التي تؤدي فيها الأنشطة المرتبطة بالبحث في مجال الكائنات الحية المحورة أو مناولتها أو إنتاجها أو تداولها تجارياً وإستخدامها وإطلاقها أو إدخالها ، إلى إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي أو البيئة أو الصحة العامة ، يكون للطرف المستورد أو أي شخص طبيعي أو إعتباري يمثله الطرف المستورد ، مبررات أساسية للبدء في عملية تقصي وتحقيق لتحديد مدى جسامه الضرر الواقع، وحجم المسؤولية الملقاة على عاتق الطرف المصدر أو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يمثله ذلك الطرف الذي تسبب بالضرر ، وكذلك مقدار التعويض الذي سيدفع للدولة المتأثرة بذلك الضرر .

٢ - تستتبع جميع الحالات التي تثبت فيها المسؤولية ، بأن تقوم الأطراف المصدرة بدفع تعويض عادل وكاف إلى الأطراف المستوردة المتضررة .

٣ - يجوز للأطراف المستوردة ، أن تحجز أي كائنات حية محورة أو منتجات منها غير المصرح بها ، وأن تدمرها أو تعيد تصديرها على نفقة الطرف المصدر .

- - - - -